



TRADUCCIÓN ÁRABE-CASTELLANO

(Perfiles 10 y 12)

الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تماشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس.

وفي ضوء مراجعة الأنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، واستكمالاً لما حققته الاتفاقية الاقتصادية الموقعة بين دول المجلس عام 1981 من تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الاقتصادية فيما بينها، وتقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية واشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها.

وسعيًا إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي تحقق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدد [...].

واستجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى: الاتحاد الجمركي

يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يتضمن كحد أدنى:

أ. تعرفه جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب. أنظمة وإجراءات جمركية موحدة.

ج. نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

د. انتقال السلع بين دول المجلس دزن قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

المادة الثانية: العلاقات الاقتصادية الدولية

بههدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.



وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك:

أ. اتباع استراتيجية تفاوضية بصفة جماعية بدعم المركز التفاوضي لدول المجلس.

ب. عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصفة جماعية مع الشركاء التجاريين.

ج. توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير.

د. توحيد سياسات البتادل التجاري مع العالم الخارجي.

المادة الثالثة: السوق الخالجية المشتركة

يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيما:

1. التنقل والأقامة.

2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.

3. التأمين الاجتماعي والتقاعد.

4. ممارسة المهن الحرف.

5. مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

6. تملك العقار.

7. تنقل رؤوس الأموال.

8. المعاملة الضريبية.

9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وتتفق الدول الأعضاء على استكمال القواعد التنفيذية الكفيلة بتنفيذ ذلك وتحقيق السوق الخالجية المشتركة.

[...]



المادة الخامسة: البيئة الاستثمارية

بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشقاقة والاستقرار، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات الآتية:

1. توحيد أنظمتها وقوانينها المتعلقة بالاستثمار.
2. معاملة الاستثمارات المملوكة لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المعاملة الوطنية في جميع الدول الأعضاء.
3. تكامل الأسواق المالية في دول المجلس وتوحيد السياسات والأنظمة المتعلقة بها.
4. تبني المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون.

[...]

المادة التاسعة والعشرون: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مصادقة الدول الأعضاء عليها وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأعضاء بتاريخ سريان مفعولها.

[...]

المادة الثالثة والثلاثون: التعديل والتفسير

1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بموافقة المجلس الأعلى.
2. تفوض مجلس التعاون المالي والاقتصادي بتفسير هذه الاتفاقية.